صيغة المضاربة الشرعية ودورها في تمويل التنمية المحلية

د/ السبتي وسيلة، أستاذة بقسم العلوم الاقتصادية في كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة.
ا/ السبتي لطيفة، أستاذة باحثة في الدكتوراه الطور الثالث، قسم علوم التسيير، في كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة.

إن دراسة وتحليل صيغ تمويل التنمية المحلية في المنهج الإسلامي وتوضيح دورها الفعال في مجال التمويل من شانها أن تطرح الحل البديل للتمويل الربوي، وذلك لان تبني هذه الصيغ في استثمارات الأموال وإطار التعامل بالحلال يؤدي بدون شك إلى ظهور نتائج اقتصادية ايجابية.

تمهيد:

لقد تعامل الناس قبل مجيء الإسلام بالمضاربة وهي صورة لتشغيل المال وتعارفوا عليها وقتئذ وذلك لأنها تفي بحاجاتهم ومطالبهم ثم جاء الإسلام فاقرها دون تبديل أو تغيير وكان ذلك من بين أفضل الطرق للاستثمار والكسب الحلال باعتبارها نظاما مقبولا لاستثمار المال على أساس تعاقدي بين الجهد البشري المبذول من طرف الأفراد ورأس المال المول أي قيام شركة استثمارية بين من يملك المال المول للمشروع ومن يعمل ويدير المشروع، وقد ساهمت صيغة المضاربة الشرعية إسهاما كبيرا في القضاء على المشاكل الناتجة عن تفاعل رأس المال والعمل ولهذا سنحاول توضيح دور صيغة المضاربة في تمويل التنمية المحلية.

أولا: ماهية صيغة المضاربة:

يعتبر عقد المضاربة نوعاً من الشراكة بين الجهد والفكر والمال إذ هو: عملية تمويلية محضة وهي تقديم مال من طرف إلى آخر دون حق المساهمة في الإدارة، وفيما عدا ذلك فإنها مثل الشركة من حيث توزيع الربح حسب الاتفاق وتحمل الخسارة من قبل صاحب المال.

١. **المضاربة في اللغة:**

المضاربة على وزن مفاعلة وهي اسم مشتق من الضرب في الأرض بمعنى سفر ذلك للقيام بما يستلزم عادة في السفر، وتسمى قراضا عند أهل الحجاز وهو من القرض، وهو القطع لان مالك المال اقتطع قطعة من ماله ليتجر بها، وقطعة يأخذها من الربح .

٢. **المضاربة اصطلاحا:**

لقد عرفت المضاربة بعدة تعاريف لدى كثير من الفقهاء والباحثين نورد منها:

أ- عرفت المضاربة على أنها: عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الجانب الآخر .

ب- عرفت على أنها: دفع المالك للأموال جزءاً من ماله لمن يتجر به بجزء من ربحه .

ج- كما عرفت المضاربة بأنها: العقد المشتمل على توكيل المالك لآخر على أن يدفع له مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهم .

٣. المضاربة هي: نوع من العقود يشارك فيه اثنان أو أكثر بين أصحاب الأموال والقائمين بالأعمال حيث الطرف الأول المال المول، ويقدم الطرف الثاني خبرته وجهده على أن يتقاسما العائد بنسب متفق عليها في إطار المعاملات الشرعية .

من خلال هذا التعريف يتضح الأثر التمويلي الذي تساهم به هذه الصيغة التمويلية الشرعية المتوفرة سواء المالية منها أو الفكرية أو الجسمانية إلى مجال التنمية لكي تتفاعل فيما بين بعضها لتعطي في الأخير العائد الناتج عن نمو المال في إطاره الشرعي.

ثانيا: الدور التمويلي لصيغة المضاربة:

إن التمويل عن طريق صيغة المضاربة يتم بكيفيات معينة، وهذه الكيفيات تقوم على قواعد أساسية من شانها أن تجعل عملية التمويل أكثر فعالية.

١- القواعد الأساسية لتمويل المشروعات بالمضاربة:

تنقسم القواعد الأساسية لتمويل المشروعات بالمضاربة إلى قواعد تتعلق برأس المال وقواعد تتعلق بالعائد الاستثماري.

١-١- قواعد تتعلق برأس المال: تتمثل هذه القواعد فيما يلي:

أ- يشترط في المال المول لمشروعات بطريقة المضاربة أن يكون نقدا، وذلك لما تتصف به النقود من ميزات مثل كونها مقياسا للأشياء ومخزونا للقيمة بالإضافة إلى أنها وسيلة التعامل المقبولة من المجتمع مع الملاحظ أن بعض الفقهاء أجازوا بان يكون رأس المال المول في بعض الأحيان من العروض.

ب- أن يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المضاربة أي: إن رأس المال يجب أن يكون حاضرا عند التصرف ذلك لأنه لا تجوز المضاربة عندما يكون شخص مدينا لآخر بمبلغ من المال، فيقول له ضارب بما عليك من دين.

ج- يجب أن يكون لرأس المال المول جنس وصفة حتى لا تؤدي جهالة رأس المال إلى جهالة العائد منه الأمر الذي قد يؤثر على تمويل هذا المشروع أو ذلك نتيجة نشوب أي نزاع بين طرفي العقد مما يؤدي إلى تأثر الاستثمارات تأثيرا سلبيا.

د- أن يكون رأس المال الممول حاضرا ويمكن استعماله بحرية تامة من طرف المضارب وبكل سهولة الأمر الذي يسهل تمويل المشاريع ويزيد من نمو العائد وبالتالي دفع معدلات النمو الاقتصادي.

هـ- من المستحسن تعيين المدة اللازمة والكافية لتمويل أي مشروع عن طريق المضاربة وذلك ليسهل اختيار المشاريع الإنمائية أو الخدمية التي تعطي مردودا عاليا يتناسب مع معطيات الفترة الحالية المختارة.

١-٢-قواعد تتعلق بالعائد الاستثماري:

أ- يشترط في المشاريع الممولة عن طريق المضاربة بأن تكون حصة كل من المضارب والممول في العائد من الاستثمارات مشترك ومعلوم وشائع.

ب- تصبح المضاربة قرضا حسنا إذا تنازل صاحب المال عن حصته في العائد

٢- التمويل بصيغة المضاربة.

ينقسم التمويل بصيغة المضاربة من حيث حرية تصرف المضارب في الأموال المخصصة لتمويل المشاريع إلى شكلين رئيسين هما:

٢-١-التمويل عن طريق المضاربة المطلقة:

إن المضاربة المطلقة هي التي لا تتقيد بأي شرط مهما كان نوعه زمان، مكان أو نشاط ، وبهذا يمكن للمضارب التصرف بحرية مطلقة في عملية التمويل وحسب ما تقتضيه عمليات الاستثمار.

ويمكن حصر كيفيات التمويل عن طريق المضاربة المطلقة فيما يلي:

أ- يمكن للمضارب أن يقوم ببعض الإجراءات عن طريق عفوي أو عادي دون تنصيص كالسعي الحثيث على تحقيق الربح الشرعي ولهذا يكون عمله حرا دون الرجوع إلى الممول.

ب هناك بعض الإجراءات لا يمكن للمضارب أن يقدم عليها إلا إذا كان منصوصا عليها مسبقا كالاستدانة من مال المضاربة.

ج- لا يمكن إدخال المضارب الوسيط إلا بإذن صاحب المال، فان لم يستأذن حق له أخذ حصته كاملة من الأرباح مع المضارب الأصلي.

٢-٢-التمويل عن طريق المضاربة المقيدة.

عكس المضاربة المطلقة في هذا الشكل من التمويل تكون الأموال المخصصة لهذا الغرض مقيدة بزمان أو مكان أو كمشروع معين سواء أكان المشروع خدمياً أم إنمائياً وفي هذه الحالة يكون المضارب مقيدا ملتزما فان خالف القيود أصبح غصبا فإذا حقق ربحا اشترك فيه وإن خسر تحمل الخسارة وحده وإن تلف مال المشروع تحمل الأضرار بحكم المخالفة.

إن هذا التقييد بقدر ما تكون له ايجابياته تكون له سلبيات كذلك، وهذه الايجابيات والسلبيات لا يمكن الفصل فيها لأنها تبقى خاضعة لظروف المضاربة المكانية والزمنية وظروف كل من الممول والمضارب.

إن هذه الصيغة جد ملائمة لتمويل كثير من مشاريع التنمية الاستثمارية والخدمية في الظروف المعاصرة بعيدا عن الآثار السلبية التي تنتج عن التمويل التقليدي الذي يعمل بأسلوب الفوائد الربوية، وهو ما يجعلنا نوضح الآثار الايجابية للتمويل عن طريق هذه الصيغة في عملية التنمية.

ثالثا: اثر التمويل بصيغة المضاربة قي التنمية المحلية.

إن دور التمويل عن طريق صيغة المضاربة كان ومازال وسيبقى عنوان تكريم الإسلام للإنسان باعتبار أن المضاربة التي تعتبر تفاعلاً بين أهم عنصرين من عناصر الإنتاج في النهج الاقتصادي الإسلامي وهما عنصر رأس المال وعنصر العمل، وهذا التفاعل من شانه أن يحقق نوعا من التوازن الاجتماعي بحيث يقلل من وجود طبقتين متميزتين في المجتمع: طبقة الملاك وطبقة الأجراء، والذي في كثير من الأحيان، وبالأخص في المجتمعات المعاصرة يسود بينها العداء والبغضاء نتيجة العلاقة السيئة لتفاعل رأس المال مع العمل.

١. دور المضاربة المشتركة في تمويل التنمية المحلية:

إن صورة صيغة المضاربة الثنائية تتطلب أن يكون هناك طرفان في العقد، هذان الطرفان هما صاحب المال والمضارب صاحب العمل، وهذه الصورة تتم عادة بين طرفين طرف رأس المال والممثل في جميع أفراد المجتمع وطرف المضارب المتمثل في المصارف الإسلامية للتنمية.

يتبين من هذا أن لصيغة المضاربة دورا بارزا في تطويع الاستثمار المصرفي لأحكام الشريعة بحيث يمكن على هذا الأساس تجميع الأموال من مصادر متعددة دون الوقوع في الربا كما أن شعور الأفراد بان كسبهم سيكون حلالا طيبا يدفعهم إلى دفع أموالهم مهما كانت صغيرة أو كبيرة إلى مجال الاستثمار الذي يحقق أهم عنصر من عناصر التنمية المحلية، وهو عنصر رأس المال كما أن المصرف عندما يقوم باستثمار هذه الأموال المتجمعة فانه يقدمها على أساس المضاربة الشرعية وهذا ما يشجع رجال الأعمال والمستثمرين على الإقبال على العمل بهذه الصيغة لأنهم يتفادون خطر القروض الربوية التي في كثير من الأحيان تؤدي إلى الإفلاس المادي والمعنوي للمستثمرين بينما تركز صيغة المضاربة على مهارة ونشاط وإدارة المضارب (المستثمر) من ناحية، ومن ناحية أخرى شعور الممولين ورجال الأعمال أن العائد الذي يحققونه يتوافق مع القواعد الشرعية الإسلامية وهذا ما يحفزهم على التفاني في تنمية أموالهم.

ومن هذا يتبين أن المضاربة المشتركة هي عقد يمثل إطارا شرعيا لحشد وتجميع المدخرات بشكل جماعي من مصادر متعددة واستثمارها في أنشطة مختلفة.

٢. مزايا صيغة التمويل بالمضاربة ودورها في تمويل التنمية المحلية:

لاشك أن المضاربة الشرعية تعتبر أكبر وسام تكريم للإنسان في ظل عدالة الإسلام فأي نظام أعدل واشرف من هذا النظام الذي يضع بين أيدي مواطنيه رأس المال الذي يهيء الطريق أمام العامل الأجير سواء أكان مهنيا باليد كالحداد والنجار أم مهنيا بالفكر كالطبيب والمهندس أم مهنيا بالإدارة أم بالمعرفة كالخبير في التجارة والزراعة ليصبح كل واحد من هؤلاء شريكا في العمل بدل أن يكون أجيرا يكدح طول عمره في سبيل الأجر الذي تذهب به متطلبات الحياة اليومية.

ولو اهتدى العالم إلى هذا الحل الإسلامي الأمثل لمشكلة البطالة ودورات انتكاس رأس المال لاستراحت الدنيا من هموم الثورات وأسباب الاضطراب التي تقضي مضاجع الناس ليل نهار.

إن المضاربة نظام يسخر المال لكل قادر على العمل فيه بحسب خبرته ومهنته واجتهاده ولاسيما حين تؤخذ المضاربة الشرعية بمفهومها الموسع والشامل لكل نظام يلتقي فيه رأس المال مع الجهد الإنساني على أساس المشاركة في الغنم والغرم من الكل بحسب ما يقدمه.

فليست المضاربة مجرد إعطاء مال لمن يشتري به أثوابا –كما يقال- ليبيعها ويأخذ نصيبا من الربح المتحقق فحسب، وإنما تصبح المضاربة على الرأي المختار من مذهب الإمام احمد بن حنبل – رحمه الله تعالى- بصورها المختلفة في الصناعة والزراعة والنقل وغير ذلك من مستجدات الحياة.

وتزداد الصورة جمالا عندما تدخل المضاربة في إطار العمل المنظم من اجل تحقيق التنمية الوطنية وتذويب عناصر البطالة في المجتمع وذلك عن طريق التخطيطي العملي لكي يصبح عامل المضاربة مالكا لرأس المال الذي يعمل فيه فيصبح سائق سيارة الأجرة مالكا لها من جراء عمله عليها ويصبح الطبيب مالكا للمستشفى الذي يديره والمزارع مالكا للمزرعة التي يشتغل بها، وهكذا تتحقق التنمية ويعم العدل والرخاء.

خاتمة:

إن لصيغة التمويل بالمضاربة آثار إيجابية على المجتمع تزيد من مستويات التنمية فيه، وتحسن من الإطار المعيشي لأفراده، وعليه ومن خلال ما تقدم نتوصل إلى مجموعة النتائج التالية:

- تعتبر صيغة التمويل بالمضاربة اكبر تكريم للإنسان في ظل عدالة الإسلام.
- يعتبر عقد المضاربة نوعاً من الشراكة بين الجهد والفكر والمال.
- يعتبر عقد المضاربة إطارا شرعيا لحشد وتجميع المدخرات بشكل جماعي من مصادر متعددة واستثمارها في أنشطة مختلفة.
- يساعد التمويل بصيغة المضاربة على تفادي خطر القروض الربوية.

ومن خلال هذه النتائج المتوصل إليها يمكن أن نقدم الاقتراحات التالية:

- تمويل مشروعات التنمية المحلية عن طريق صيغة المضاربة الشرعية.
- الابتعاد عن شبهة الربا في تمويل المشروعات بصيغة المضاربة الشرعية.
- التوعية بأهمية هذه الصيغة في تحسين الإطار المعيشي للفرد والمجتمع.

إن التمويل بصيغة المضاربة الشرعية من أسمى صور تكريم الشريعة الإسلامية للإنسان الذي يتحول من شريك إلى صاحب رأس مال ومالك للمؤسسة مهما كانت سيارة أم مزرعة أم متجر الخ.

المراجع:

١. غسان محمود إبراهيم، منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، دار الفكر، دمشق، دون ذكر سنة النشر، ص ١٧٥.
٢. ابن منظور، لسان العرب ن المجلد الرابع، الجزء التاسع والعشرون، باب الضاد، مادة الضرب، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨١، ص ٢٥٦٦
٣. أمين عبد المعبود زغلول، المال واستثماره في ميزان الشريعة، مطبعة الأمان، ١٩٨٦، ص ١١٤.
٤. الماوردي توفيق عبد الوهاب السيد السباعي، المضاربة، دار الأنصار، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٩٩ وما بعدها.
٥. شوقي احمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤، ص ٥٠٩ وما بعدها.
٦. الطيب الداودي، مرجع سابق، ص ١١٥.
٧. نفس المرجع، ص ١١٦.
٨. حسن عبد الله الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للتنمية، ط٣، جدة السعودية، ٢٠٠٠، ص ٤٦.
٩. الطيب الداودي، مرجع سابق، ص ١١٧.
١٠. سامي حسن حمود، صيغ التمويل الإسلامي: مزايا وعقبات كل صيغة ودورها في تمويل التنمية، أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، مرجع سابق، ص ٢٢٦.